

قرار رقم (٩٢٦) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ١٠ / ١١ / ٢٠١٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق الوفاء والرعاية الاجتماعية
للعاملين بشركة المعادي للتنمية والتعمير

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٢٢) لسنة ١٩٩٨ بتسجيل
صندوق الوفاء والرعاية الاجتماعية للعاملين بشركة المعادي للتنمية والتعمير برقم

(٦٦٥).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في
٢٠١٢/٩/١٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من

٤٦٠٧٦ ٢٠١٢/١/١ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ
الدكتور رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٩/٣
باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٣/١٠/٣٠ .

١

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصي البندين (ط ، ي) من المادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة) النصين التاليين :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

ط- عند حساب مدد الاشتراك يجبر كسر الشهر إلى شهر كامل ويعتبر الشهر جزء من اثني عشر جزءاً من السنة وذلك على أن يراعى سداد اشتراك الشهر الأخير من الخدمة بالكامل .

ي- العجز المنهي للخدمة : هو العجز المنهي للخدمة طبقاً لأحكام قوانين التأمينات الاجتماعية والعمل المعمول بها في مصر .

مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : علي الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

قرار رقم (٩٢٥) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ١١/١٠/٢٠١٣

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق الوفاء والرعاية الاجتماعية
للعاملين بشركة المعادي للتنمية والتعمير

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولاحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٢٢) لسنة ١٩٩٨ بتسجيل
صندوق الوفاء والرعاية الاجتماعية للعاملين بشركة المعادي للتنمية والتعمير برقم
(٦٦٥) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في
٢٠١٢/٩/١٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من
٢٠١٢/١/١ .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ
الدكتور رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٩/٣
باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٣/١٠/٣٠ .



٤٦٠٧٦

قـرـر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (١/٣/١) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٢/٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٢/٨ ، ٥ ، ٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

و- أجر الاشتراك :

(١) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا التأمينية :

هو الأجر الأساسي الشهري في ٢٠١١/٧/١ مضافاً إليه العلوّة الدورية بواقع ٧% والعلوّة الخاصة التي تم إقرارها خلال عام ٢٠٠٧ اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ ثم يثبت هذا الأجر في تاريخه أو أنه الأجر الشهري عند بدء الاشتراك إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ مثبتاً .

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) :

(٢) اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع يومين ونصف اليوم من أجر الاشتراك السوارء بالمادة (٢/٣/٢) .



الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

٤٦٠٧٦

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

(٢) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم .

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع شهرين ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٣/٢)

عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أدنى ستون شهراً من ذات الأجر .

(٥) فى حالة انتهاء الخدمة بالفصل لأسباب مشينه :

- يرد للعضو الاشتراكات الواردة بالمادة "٢/٥" من هذا النظام دون فوائد .

[Signature]

٩) لا تدخل مدد الاعارات أو الأجازات بدون مرتب ضمن مدد الاشتراك بالصندوق إلا إذا تحمل عنها العضو الاشتراك الوارد بالمادة (٢/٥) من هذا النظام شهرياً بالإضافة الي شهرين ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/٣) خلال هذه الفترة. مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

QF-762-02

بيان

معتمد بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق

الوفاء والرعاية الاجتماعية

للعاملين بشركة المعادي للتنمية والتعمير

وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٩٢٥ ، ٩٢٦) لسنة ٢٠١٣

النص المعدل	النص الحالى
الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :- و- أجر الاشتراك : ١) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا التأمينية : هو الأجر الأساسي الشهري فى ٢٠١١/٧/١ مضافاً إليه العلاوة الدورية بواقع ٧% والعلاوة الخاصة التي تم إقرارها خلال عام ٢٠٠٧ اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ ثم يثبت هذا الأجر فى تاريخه أو أنه الأجر الشهري عند بدء الاشتراك إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ مثبتاً . ط- عند حساب مدد الاشتراك يجبر كسر الشهر إلى شهر كامل ويعتبر الشهر جزء من اثني عشر جزءاً من السنة وذلك على أن يراعى سداد اشتراك الشهر الأخير من الخدمة بالكامل . ٤٦٠٧٦ ي- العجز المنهي للخدمة : هو العجز المنهي للخدمة طبقاً لأحكام قوانين التأمينات الاجتماعية والعمل المعمول بها فى مصر .	الباب الأول : بيانات عامة مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :- و- اجر الاشتراك : ١) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا التأمينية : هو الاجر الأساسي الشهري فى ٢٠٠٧/٧/١ مثبتاً أو الأجر الشهري فى بدء الاشتراك بالصندوق إذا كان لاحقاً لهذا التاريخ مثبتاً . ط- مدة الاشتراك : تحسب مدة الاشتراك بالنسبة للأعضاء المؤسسين للصندوق اعتباراً من ١٩٩٧/٧/١ (تاريخ تأسيس الصندوق) والأعضاء الذين ينضمون للصندوق بعد ذلك يتم حساب مدة الاشتراك من تاريخ الانضمام وهو تاريخ الاشتراك عند حساب مدة الاشتراك يجبر كسر الشهر الى شهر وكسور السنة تحسب بالطريقة النسبية . ي- العجز المنهي للخدمة : هو العجز المنهي للخدمة طبقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعى بمصر .

الباب الثاني: (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥): تتكون الاشتراكات مما يلي :-

(٢) أجر يوم ونصف من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/٣) من جميع الأعضاء شهرياً وتخصم من مرتباتهم ..

الباب الثالث: المزايا

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية:

(٢) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم.

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أجر شهرين ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٣) عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أدنى أجر خمسون شهراً للأعضاء المؤسسين وبحد أدنى خمسة وعشرون شهراً للأعضاء الجدد .

(٥) في حالة الفصل من الشركة لأسباب مشينه :

- يرد للعضو الاشتراكات التي دفعها خصماً من مرتبه دون فوائد (ويقصد بذلك أجر يوم واحد أو يوم ونصف اليوم من المرتب الشهري حسب الأحوال كاشتراك العضو شهرياً) .

(٩) لا تدخل مدد الأجازات بدون مرتب أو الاعارات ضمن مدد الاشتراك بالصندوق إلا إذا تحمل عنها العضو اشتراكاً يعادل أجر يوم ونصف اليوم من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/٣) من الباب الأول شهرياً بالإضافة الي أجر شهرين ونصف الشهر من ذات الأجر خلال هذه الفترة



الباب الثاني: (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) :

(٢) اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع يومين ونصف اليوم من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/٣) .

الباب الثالث: (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

(٢) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم.

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهرين ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٣) عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أدنى ستون شهراً من ذات الأجر .

(٥) في حالة انتهاء الخدمة بالفصل لأسباب مشينه :

- يرد للعضو الاشتراكات الواردة بالمادة "٢/٥" من هذا النظام دون فوائد .

(٩) لا تدخل مدد الاعارات أو الأجازات بدون مرتب ضمن مدد الاشتراك بالصندوق إلا إذا تحمل عنها العضو الاشتراك الوارد بالمادة (٢/٥) من هذا النظام شهرياً بالإضافة الي شهرين ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٢/٣) خلال هذه الفترة .

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق .